

استناداً إلى أحكام المادة (١٩) من نظام مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العلي والبحث العلمي رقم (١) لسنة ١٩٩٥

أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٢
تعليمات

هيكمل عمل الباحث في مراكز البحث العلمي والوحدات البحثية
في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- المادة - ١ -** يقصد بالتعبير التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة أراءها:-
أولاً - مركز البحث العلمي - تشكيل يتولى مهام البحث العلمي ، يرتبط برئيس الجامعة ، يعمل فيه مجموعة من التدريسيين الباحثين والتدريسيين غير المتفرغين
ثانياً - الوحدة البحثية - تشكيل يتولى مهام البحث العلمي يرتبط بعميد الكلية يعمل فيه مجموعة من التدريسيين الباحثين والتدريسيين غير المتفرغين.
ثالثاً - التدريسية الباحث - عضو الهيئة التدريسية الجامعة المعين على ملاك مركز البحث العلمي او الوحدة البحثية.
- المادة - ٢ -** تحدد مهام التدريسي الباحث في مركز البحث العلمي أو الوحدة البحثية بما يأتي:
أولاً - إجراء البحوث والدراسات العلمية التي يكلف بها المركز أو الوحدة ضمن خططها العلمية البحثية بصورة فردية او ضمن أعمال فرق بحثية طبقاً لمتطلبات عمل المركز او الوحدة
ثانياً - تدريس طلبة الدراسات العليا والأولية والإشراف على الرسائل والاطاريح الجامعية
ثالثاً - تقديم الاستشارات العلمية والفنية الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص بالتنسيق مع المكاتب الاستشارية او باستخدام وسائل التعاون المقررة بين الوزارات والجامعات والجهات غير المرتبطة بوزارة.
رابعاً - المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقد داخل العراق وخارجه لتنشيط حركة البحث العلمي في المركز او الوحدة البحثية والتعريف بانجازاته العلمية.
- خلاًساً - الإسهام في برامج تطوير الملاكات الإدارية والفنية من خلال دورات التعليم المستمر النظرية والتطبيقية في التخصصات العلمية المختلفة لتطوير قدراتهم وكفاءة أدائهم.
- سادساً - تأليف الكتب العلمية وترجمتها ونشر البحوث والدراسات في مجال تخصصه العلمي لتوظيف نتائجها في خدمة أهداف التنمية.
- سابعاً - نشر نشاطه البحثي بوسائل الإعلام المختلفة لتعميق الوعي العلمي .
ثالثاً - ما يكلف به من واجبات أخرى ذات علاقة بعمل المركز او الوحدة
- المادة - ٣ -** يكون نصاب التدريسي الباحث في المركز او الوحدة البحثية من ساعات العمل البحثية مساوياً لنصاب عضو هيئة التدريس الموازي له في المرتبة العلمية او المنصب الإداري ويعامل مدير المركز معاملة العميد ويعامل مدير الوحدة البحثية ورئيس القسم في المركز معاملة رئيس القسم العلمي في الكلية.

المادة ٤ _ تنظم استمارة خاصة بكل بحث تتضمن درجة التعقيد وأهمية البحث والمدة اللازمة والإمكانات والخبرة الفنية والقاعدة المادية لتنفيذه وفي ضوء ذلك يتم تحديد الساعات على ان لا تقل عن (٦) ست ساعات ولا تزيد عن (١٢) اثني عشر ساعة للبحث الواحد أسبوعياً في الحالات الخاصة التي يقرها مجلس إدارة المركز او الوحدة ويصادق عليها رئيس الجامعة او عميد الكلية بالنسبة للوحدة.

المادة ٥ _ على التدريسي الباحث في المركز او الوحدة ان يقدم بما لا يقل عن (٣) ثلاثة بحوث ولا يزيد على (٤) أربعة بحوث سنوياً حسب أهمية وتعقيد البحث العلمي ويتقاضى أجوراً عن الساعات الإضافية التي تزيد على نصابه وتكون مساوية لأجور المحاضرات الإضافية في الكلية ووفقاً لمرتبته العلمية على ان لا يتجاوز عدد الساعات الإضافية (٤٠) أربعين ساعة أسبوعياً.

المادة ٦ _ في حالة اشتراك أكثر من تدريسي باحث في البحث الواحد تحتسب الساعات وفقاً لما يأتي:-

أولاً _ تطرح ساعتان من رئيس الفرق البحثي

ثانياً _ تطرح (٣) ثلاثة ساعات من الباحث إذا كان عدد المشتركين بالبحث (٢) اثنين.

ثالثاً _ يحتسب نصف عدد الساعات للتدريسي الباحث الثاني والثالث إذا كان عدد المشاركين (٣) وكذلك للتدريسيين الباحثين الآخرين ، إذا كان عدد المشاركين أكثر من ثلاثة.

رابعاً _ في حالة مشاريع البحوث ذات الطبيعة الخاصة التي تتطلب فرق عمل كبيرة فمجلس إدارة المركز ولمجلس إدارة الوحدة احتساب الساعات للمشاركين وفق ماتتطلبه طبيعة العمل على ان يصادق على ذلك رئيس الجامعة بالنسبة للمركز وعميد الكلية بالنسبة للوحدة البحثية

المادة ٧ _ **أولاً** _ للمركز او الوحدة البحثية تكليف التدريسي الباحث بالتدريس والإشراف على طلبة الدراسات العليا وصرف أجور المحاضرات الإضافية له على ان لا تزيد على (١٠) عشر ساعات أسبوعياً ، عدا ساعات الإشراف على طلبة الدراسات العليا ومشاريع الصفوف المنتهية.

ثانياً _ للمركز او الوحدة البحثية السماح للتدريسي الباحث بالتعاقد على إجراء البحوث لصالح دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص وفقاً للقانون على ان يقر ذلك بموافقة مجلس إدارة المركز او الوحدة.

المادة ٨ _ **أولاً** _ يعامل التدريسي المتفرغ جزئياً للعمل في المركز او الوحدة البحثية الذي يكلف بالقيام بالبحث ضمن خطة البحث للمركز او الوحدة البحثية بنفس طريقة احتساب الساعات المقررة لإقرانه العاملين في المركز او الوحدة على ان لا يتجاوز (٥٠%) خمسين بالمائة من الساعات المقررة .

ثانياً _ في حالة تفرغ التدريسي الباحث تفرغاً كلياً للعمل في المركز او الوحدة البحثية يعامل معاملة التدريسيين الباحثين في المركز او الوحدة من حيث احتساب الساعات البحثية المقررة.

المادة ٩ _ يكون نصاب الموظف الإداري الذي يتطلب وجوده مع التدريسي الباحث في المركز او الوحدة البحثية من غير حملة المراتب العلمية مساوياً لعشرين ساعة أسبوعياً ويتقاضى أجوراً إضافية عن الساعات التي تزيد على ذلك.

المادة ١٠ _ تحتسب الرحلات البحرية والاستكشافية والتنقيبية الحقلية والميدانية والمسحية ساعات عمل إضافية لمن يكلف بها من التدريسيين الباحثين في المركز او الوحدة

البحثية وتصرف لهم لقاء ذلك أجور ساعات عمل إضافية عن كل يوم بما لا يزيد عن (٦) ست ساعات محاضرات إضافية يومياً بحسب مرتبته العلمية وعى ان لا تزيد على (٢٤) أربعة وعشرين ساعة شهرياً.

المادة_ ١١_ تحتسب الساعات الأسبوعية المقررة والمدة اللازمة لانجاز كل بحث من مجلس ادارة المركز او الوحدة عند إقرار إضافة بحوث جديدة الى الخطة او تعديلها

المادة(١٢_أولاً_ يتم وضع جدول زمني للبحث توزع عليه الفعاليات على الأشهر او الفصول وتصرف أجور الساعات الإضافية حسب نسبة انجاز فقرات الجدول الزمني وفي حالة وجود حيدة زمنية في انجاز الفقرات وفق المسار المخطط يتم إيقاف صرف الأجور الى حين تجاوز الحيدة وزيادة الاجور في حالة التسارع .

ثانياً_ لايجوز للتدريسي الباحث القيام ببحوث بديلة إلا بعد انتهائه من البحث المقرر في الجدول

ثالثاً_ لمجلس إدارة المركز او مجلس إدارة الوحدة البحثية تمديد المدة المقررة لانجاز البحث المنصوص عليه في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مدة لا تزيد على نصف المدة على ان يقترن ذلك بمصادقة رئيس الجامعة بالنسبة للمركز وعميد الكلية بالنسبة للوحدة البحثية .

المادة_ ١٣_ تلغى تعليمات هيكل عمل الباحث في مراكز البحث العلمي والوحدات البحثية في وزارة التعليم العلي والبحث العلمي رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠١

المادة_ ١٤_ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

همام عبد الخالق عبد الغفور
وزير التعليم العالي والبحث العلمي